التي ليست منها بمنزلة الاخوات من قبل الاب واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة
الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها الذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة و
الاخوات من قبل الاب والام وكذلك عمته من الرضاع وخالته من الرضاع
حرام عليه والاصل فيه ما روي في الموطا وغيره مسندا الى عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
الولادة وفي الجامع الترمذي مسندا الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
قوله ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطا ذو الاصل فيه قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وهو معطوف على ان المحرمات
اي وحرم عليكم جمعكم بين الاختين وقوله الا ما قد سلف اي لكن ما مضى مغفور بدليل قوله
ان الله كان غفورا ثم الجمع بين الاختين نكاحا لا يجوز بالاجماع اما الجمع بينهما وطيا بملك
اليمين فلا يجوز ايضا على ما عليه عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروي عن عثمان
رضي الله عنه انه قال يعار ذلك ولكن لا احب ان اصنع ذلك وقال احلتهما اية وحرمتهما
اية واراد باية التحريم هذه الاية واراد باية الاحلال قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم ووجه قول العامة ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالمحرم اولى لان الموافقة
توجب اللوم وترك المباح لا يوجب اللوم **قوله** فان تزوج اخت امة له قد
وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله اعلم ان تزوج اخت الامة الموطوءة
يجوز سواء كانت الاخت امة او حرة لصدور ركن النكاح من اهله مضافا الى محله
ويعني بالركن الايجاب والقبول وبالاهل العاقل البالغ الحر وبالمحل الانثى ما بين
ادم اذا كانت محللة وقال مالك هو باطل لان تزوج المتزوج بمنزلة الوطي فيصير
جامعا بين الاختين وطيا فلا يجوز قلنا ان التزوج نفسه ليس بوطي لا حقيقة
ولا حكما وانما نعتبر المتزوجة الموطوءة حكما باعتبار حكم التزوج وهو حل الوطي الا باشتراط
نفس المتزوج فصح التزوج لعدم الجمع بين الاختين حينئذ وهو التزوج لما شاهد حكم الوطي
لم يجز ابطال النكاح بعد صحته لكن لا يجوز له وطي المنكوحة حتى لا يلزم الجمع بين
الاختين وطيا لان الاخرى موطوءة ولا يجوز له وطي الموطوءة ايضا لان المنكوحة بمنزلة

الموطوءة

الموطوءة بحكم النكاح بعد الصحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه باعتاق او بيع او هبة
وتسليم او تزويج وما اشبه ذلك فحينئذ يطا المملوكة كيلا يصير جامعا وكذا الحكم فيما
اذا تزوج اخت امة مدبرة **قوله** فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايهما
اولى فرق بينه وبينهما انما قيد بقوله في عقدتين لانه اذا تزوجهما في عقدة واحدة
يبطل نكاحهما بالطريق الاولى للزوم الجمع بين الاختين اما اذا تزوجهما في عقدتين
فلا يخلو اما ان تعلم الاولى منهما او لا فان علمت فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية باطل
لانه يكون جامعا بين الاختين بالثانية فيومر بالتفريق بينهما فان كان دخل بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة لان الدخول حصل بشبهة صورة النكاح
يسقط به الحد ويجب المهر والعدة كما اذا زفت اليه غير امراته وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولا عدة عليها وله ان يقرب الاولى واما وجوب الاقل فهو مذهبنا وقال زفر
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كالمقبوض بحكم الشرا الفاسد حيث يجب قيمته بالغة
ما بلغت فكذلك المستوفى بالنكاح الفاسد ولنا ان المستوفى بالوطء انما يتقوم بالعقد
لانه ليس بمتقوم في نفسه فاذا ثبت التقوم بالعقد ثبت بقدر ما سمي الا ان مهر
المثل اذا كان اكثر من المسمى لا يجب الاكثر لانعدام التسمية ولتمام التراضي على قدر المسمى
واذا كان اقل لا يجب المسمى لعدم صحة التسمية بخلاف المبيع فانه مال متقوم في
نفسه فيدله يتقدر بالقيمة وانما يصار الى المسمى اذا صحت التسمية واذا لم تصح كان
مضمونا بالقيمة ثم يعتزل امراته حتى تنقضي عدة الاخرى سواء دخل بالاولى او لم يدخل
كيلا يصير جامعا ماؤه في رحم الاختين لان رحم المعتدة مشغول بمائه حكما ولكن مع هذا
لو وطيها في عدة الاخرى لا يبطل اصل النكاح لان اشتغال رحم الثانية عارض على شرف الزوال
وان لم تعلم الاولى منهما يفرق بينه وبينهما جميعا لانه لا وجه لتصحيح النكاح فيهما جميعا
لان الجمع بين الاختين حرام بالنص ولا وجه لتصحيح نكاح احداهما ايضا بعينها لان احداهما
ليست باولى من الاخرى ولا وجه لتصحيح النكاح في احداهما بغير عينها لان النكاح في المجهولة
لا يفيد لعدم الفايدة وهو حل القربان او للضرر بالمراة لانها تكون معلقة لا ذات زوج ولا
ايمة قال في شرح الطحاوي ويلزم على الزوج نصف المهر فيكون بينهما ثم قال وروي عن
ابي يوسف انه قال لا يجب على الزوج شي من المهر ثم قال وروي عن محمد انه قال يجب عليه

Copyright © King Saud University